

بحار الأنوار

[302] عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس إنني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي ؟ قال: لا تفعل، فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة (1). بيان: " ما فاتني " أي ما صليت مع عدم الايمان، فكأنه لفقد الشرايط وعدم موافقة الحق قد فاتني " فان الحال التي " الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصلوات والعفو عن التقصيرات الواقعة فيها بأن الله تعالى إذا عفى عن أصل المذهب الباطل، فالعفو عما يقارنه ويتبعه أخف وأسهل. ولا يخفى أن ظاهر الخبر عدم وجوب إعادة ما تركه من الصلوات وغيرها من العبادات، وهو خلاف المشهور، وروى الشهيد قدس سره هذا الخبر من كتاب الرحمة (2) بسنده إلى عمار ثم قال: وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم، مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضي صلواته التي صلاها، وسماها فائنة بحسب معتقده الآن، لانه اعتقد أنه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الأمور، ويكون قول الامام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها وأفعالها (3) وحينئذ لادلالة فيه على عدم قضاء الفائنة حقيقة في الحال الأولى. وقد تشكك بعض الأصحاب في سقوط القضاء عن من صلى منهم أو صام، لاختلال الشرايط والأركان، فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لأننا كالمحققين على عدم إعادتهم الحج الذي لا إخلال فيه بركن، مع أنه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصورة، ولأن الشبهة متمكنة فيه، فيعذر، وإنما لم يعذر في الزكاة لأنها حق آدمي بني على التضييق. 13 - كتاب صفين: لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن إسماعيل السدي _____ (1) رجال الكشي ص 361 تحقيق المصطفوى. (2) رواه في الذكرى: 136. (3) ولعله الظاهر من افراد لفظ الصلاة في قوله عليه السلام " من ترك ما تركت من الصلاة " ولو كان المراد ترك اصل الصلاة لقال: " من ترك ما تركت من الصلوات ". _____